المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵏⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⴷⵓⵙⵏⵉⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵍⵉⵏ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

مداولة بمثابة رأي رقم D-221-2023 بتاريخ 30 نونبر2023 بخصوص طلب وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بشأن مشروع مرسوم رقم 2.23.155 يتعلق بإحداث لجنة محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية.

اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

تحت رئاسة السيد عمر السغروشني،

طبقا لمقتضيات الفصل 24 من دستور المملكة الذي ينص على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"؛

وبناء على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي انضمت إليها المملكة المغربية بتاريخ 2019/05/28؛

وبناء على القانون رقم 09.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.38 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432(2يونيو2011)، جريدة رسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب1432(30 يونيو2011)،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (جريدة رسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430(21 ماي 2009) لتطبيق القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المصادق عليه بقرار الوزير الأول رقم3.33.11 بتاريخ 28 مارس 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 2011/04/07.

أخذا بعين الاعتبار ملاحظات أعضاء اللجنة الوطنية السيدة سعاد الكوهن، والسادة عبد العزيز بنزكور، وإبراهيم بوعبيد، وإدريس بلماحي،

حيث تقدم وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بتاريخ 14 يونيو 2023 بطلب إبداء رأي حول مشروع مرسوم يتعلق بإحداث لجنة محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية.

وبعد اطلاع اللجنة الوطنية على ملاحظات السيد إدريس بلماحي والسيد إبراهيم بوعبيد المقررين المعينين من قبلها؛

قطاع 4، شارع الأرز حي الرياض - الرباط – المغرب
الهاتف: 0537 57 11 24 - الفاكس: 0537 57 21 41
Email : contact@cndp.ma , Site Web www.cndp.ma

أصدرت اللجنة الوطنية القرار التالي:

أولا – الإطار العام لمشروع مرسوم رقم 2.23.155 المتعلق بإحداث لجنة محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية:

يهدف مشروع هذا المرسوم في مادته الثالثة إلى تمكين هذه اللجان المحلية من تدابير وإجراءات لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية ومنها " وضع الآليات التي تُمكِّن محليا من تنفيذ المقررات القاضية بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية مع مَسك قاعدة معطيات تتضمن لائحة بهويات وصور المعنيين بالأمر، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي."

ربَط مشروع المرسوم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار تحقيق الغايات التي سطرها بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثانيا – شرعية ونزاهة المعالجة:

تعتبر اللجنة الوطنية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار مشروع هذا المرسوم تندرج ضمن المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها.

لشرعية ونزاهة هذه المعالجة، تشترط الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 09.08 أن يُبيّن النظام المحدث لها " المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

ويعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها؛"

ثالثا-طبيعة المعطيات المعالجة:

أخذت اللجنة الوطنية علما بأنَّ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تتم انطلاقا من "مسك قاعدة معطيات تتضمن لائحة بهويات وصور المعنيين بالأمر".

تقتضي شرعية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة في قاعدة المعطيات المشار إليها أعلاه الملاحظات التالية:

- وُجوب أن تكون محصورة فقط في تنفيذ المقررات القضائية الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية كما هي منصوص عليها في أحكام الفصل 308-18 من القانون الجنائي؛

- بخصوص "هويات الأشخاص المعنيين" و" صور المعنيين بالأمر" لم يُبيّن مشروع المرسوم مصدر هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي، لذا يجب أن تبقي محصورة في منطوق المقرر القضائي موضوع التنفيذ؛
- بخصوص " صور المعنيين بالأمر" تتطلب توضيحات بشأنها، هل هي الصور الثابتة المأخوذة في فترة التوقيف أو الاعتقال؟ أم مستخرجة من نظام المراقبة بواسطة الكاميرات؟ وهل ستتم المعالجة الرقمية لهذه الصور؟

تسمح هذه التوضيحات بتحديد ضمانات سلامة المعالجات بما تتحقق معه الحماية الكافية للحياة الخاصة والحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي.

رابعا- المدة المسموح بها للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية:

لم يحدد المشروع المدة المسموح بها للاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي الممسوكة بقاعدة المعطيات التي أحدثها، غير أنه ما دام أن هذه المعطيات مرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إطار أحكام الفصل 308-18 من القانون الجنائي، فإنَّ مدة الاحتفاظ بها تخضع لمقتضيات انقضاء العقوبة أو تقادم الدعوى العمومية أو العقوبة كما هي محددة في قانون المسطرة الجنائية.

لكل هذه الأسباب،

تصدر اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رأيا إيجابيا بخصوص شرعية الغاية من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كما جاءت في المشروع، مع الحث على ضرورة مراعاة الشروط التي حددتها في هذه المداولة.

الرباط، في 30 نونبر 2023

عمر السغروشني
رئيس اللجنة الوطنية
لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي